

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٣ من شهر صفر ١٤٣٣هـ الموافق ١٧ من يناير ٢٠١٢م
برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي
ومحمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلان
وحضور السيد / محمد عيد شويمي العازمي أمين سر الجلسات

صدر الحكم الآتي :

"في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ "دستوري"

بعد أن أحالت محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية/٥) الاستئنافين رقم (١٥٦٩) لسنة ٢٠١١
(جناح المرئي والمسموع)، ورقم (٣١) لسنة ٢٠١١ (جناح المرئي والمسموع) :

المرفوع أولهما من: النيابة العامة.

ضد: ١- حسين علي السيد القلاف.
٢- طلال عثمان مزعل السعيد.
٣- محمد طلال عثمان السعيد.
٤- أحمد عدai رجا وسمى الفضلي.
٥- خالد عبد الله السهلي .
٦- فجر عثمان مزعل السعيد.

والمرفوع ثانيهما من: مبارك محمد الوعلان (مدعى بالحق المدني).

ضد: ١- حسين علي السيد القلاف.
٢- طلال عثمان مزعل السعيد.
٣- محمد طلال عثمان السعيد.
٤- أحمد عدai رجا وسمى الفضلي.
٥- خالد عبد الله السهلي .
٦- فجر عثمان مزعل السعيد.

الواقع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن النيابة العامة أسندت للمتهمين أنهم في يوم ٢٠٠٩/٦/١٧ بدائرة دولة الكويت: أولاً: المتهم الأول: (١) أُسند للمجنى عليه (مبارك محمد الوعلان) في مكان عام، وعلى مرأى ومسمع من آخرين غير المجنى عليه وقائع تستوجب عقاب من تُنسب إليه وتوذى سمعته على النحو المبين بالتحقيقات. (٢) صدر منه في مكان عام وعلى مرأى ومسمع من آخرين غير المجنى عليه سالف الذكر سبًا على نحو يخدش شرفه واعتباره دون أن يشتمل هذا السب على إسناد واقعة معينة له على النحو المبين بالتحقيقات. ثانياً: المتهمون جمِيعاً: بثوا في ٢٠٠٩/٦/١٧ على قناة (سكوب) التلفزيونية برنامجاً (مع التقدير)، حديثاً للمتهم الأول تضمن المساس بكرامة المجنى عليه سالف الذكر، ويحض على كراهيته وازدرائه بين فئات المجتمع، حال كونه مكلف بخدمة عامة (عضو مجلس الأمة) بأن نسب إليه أقوالاً وأفعالاً غير صحيحة انتوت على تجريح لشخصه والإساءة إليه على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقاً للمواد (٣، ٢، ١/١) و (٤) و (١١، ١٠، ١٢) و (١٢، ١١، ١٠، ١١) و (١٣/١٣) فقرة "١" بند "٢" فقرة "٢" و (١٨) و (١٧) و (١٩) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع، والمادتين (٢٠٢) و (٢١٠) من قانون الجزاء.

وأثناء نظر كل من القضيتين أمام محكمة أول درجة ادعى المجنى عليه (مبارك محمد الوعلان) مدنياً قبل المتهم الأول طالباً التعويض، ودفع الحاضرون عن المتهمين بعدم دستورية المادة (١٣) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧، وبجلسة ٢٠١١/٥/٩ حكمت المحكمة ببراءة المتهمين مما أُسند إليهم، وبرفض الدعوى المدنية.

استأنف المدعى بالحق المدني هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ (جناح المرئي والمسموع)، كما استأنفت النيابة العامة الحكم بالاستئناف رقم (١٥٦٩) لسنة ٢٠١١ (جناح المرئي والمسموع).

وبجلسة ٢٠١١/١٢/٧ قضت المحكمة بوقف نظر الاستئنافين، وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية نص المادة (١٣) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

وعقب ورود ملف الاستئنافين إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدهما في سجلها برقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ "دستوري"، وتم إخطار ذوي الشأن بذلك. وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقد قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن استتهاض ولاليتها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى طبقاً للأوضاع الإجرائية الخاصة بنظام التداعي أمامها، ومن خلال الوسائل التي حددها قانون إنشاء المحكمة، ومن بينها الإحاله من إحدى المحاكم إذا ترافق لها قيام شبهة مخالفة نص تشريعي لأحكام الدستور، وأنه لا يعد حكم الإحاله فصلاً في شرائط قبول الدعوى الدستورية، بل للمحكمة الدستورية مراقبة مدى صحة اتصالها بالدعوى الدستورية، وفقاً للإجراءات المقررة أمامها بما لها من سلطه الإشراف على هذه الإجراءات. كما أنه من المقرر أيضاً أن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع حدد وسائل رفع المنازعات إليها، وأتاح لكل ذي شأن من الخصوم في نزاع مطروح على المحاكم إبداء الدفع بعدم الدستورية، وخلو لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى جديته، فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية أو قفت الدعوى، وأحالـت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، وهو ما يتعين معه لزوماً أن يكون الحكم الصادر بالإحاله إلى هذه المحكمة مستجـمعاً للبيانات الجوهرية التي تتبـئ



عن تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع، أما إذا رأت محكمة الموضوع أن أسباب الدفع بعدم الدستورية غير جدية، استمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها، وقد رسم المشرع طريقاً خاصاً لذوي شأن للطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم فيما يتعلق بهذا الشق، حيث اختصها دون غيرها بالفصل في الطعن على الحكم، خلافاً للأصل المقرر من عدم جواز الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة.

ومتى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة قد أحالت الدعوى إلى المحكمة الدستورية، ولم تكن هذه الإحالة بناء على دفع قدم إلى المحكمة المحيلة، وإنما على فهم منها بأن من شأن استئناف النيابة العامة أن يعيد طرح الدعوى من جديد على محكمة الاستئناف، وأن يعيد أيضاً طرح دفاع ودفع المتهمين بما فيها الدفع بعدم الدستورية الذي قدم أمام المحكمة الكلية ولم تفصل فيه، حيث اكتفت محكمة الاستئناف بالإشارة إلى جدية هذا الدفع، وذلك على الرغم من أن القانون قد رسم طريقاً خاصاً للطعن على الأحكام الصادرة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية خلال الميعاد المقرر قانوناً، والواضح أن مبدي الدفع قد فوت على نفسه الطعن على حكم أول درجة في هذا الشق لدى لجنة فحص الطعون، الأمر الذي تكون معه هذه الدعوى قد اتصلت بهذه المحكمة بغير الطريق الذي رسمه قانون إنشاء المحكمة الدستورية، ومن ثم تكون غير مقبولة، وهو ما يتبعه القضاء به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة